

2.1 مرسوم رقم 2007-021/و.ا. بتاريخ 15 يناير 2007 يحدد النظام الخاص لأسلاك إدارة الشغل

المادة الأولى: طبقاً لأحكام القانون رقم 93 - 09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 والمتضمن للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقديين للدولة يحدد هذا المرسوم النظام الخاص المطبق على موظفي أسلاك إدارة الشغل التابعة للوزير المكلف بالشغل بوصفه المسئول عن تسييرها.

المادة 2 يضمن هذا النظام الخاص لموظفي أسلاك إدارة الشغل الضمانات الضرورية من أجل الحفاظ علي استقلاليتهم عن الضغوط الخارجية وعدم انحيازهم أثناء ممارستهم لوظائفهم.

المادة 3 لا تمكن المتابعة التأديبية في حق موظفي أسلاك إدارة الشغل اثر قيامهم بأعمالهم في حدود سلطتهم و صلاحياتهم الإدارية المسندة لهم وتلك التي ينص عليها القانون خاصة المواد من 334 إلى 337 من قانون الشغل.

الفصل الأول: الترتيبات المشتركة

المادة 4: يشمل المجال أسلاك موظفين لهم تكوين مشترك لنفس قطاع النشاط وقد يكون متضمناً اختيارات التخصص.

المادة 5: تخضع الأسلاك، المنتمية إلى مجال التخصص المشار إليه في المادة الأولى، إلي الوزير المكلف بالشغل بوصفه مسئولاً عن تسييرها طبقاً للقواعد الواردة في هذا المرسوم.
تحدد النصوص المنشئة لتخصصات أو أسلاك جديدة، عند الاقتضاء، المماثلة أو الترتيب المقابل للأسلاك.

المادة 6: يضم السلك درجتين ويمكن أن يشمل درجة خاصة يتم شغلها حصراً من بين موظفي السلك الذين تتوفر لديهم شروط المعرفة والتجربة المهنية.
تتكون الدرجة الثانية من 13 رتبة والدرجة الأولى من 12 رتبة - كما تضم الدرجة الخاصة، في حالة وجودها، 10 رتب.
يتم دخول السلك، عبر الدرجة الثانية.
ويحدد الباب الثاني من هذا المرسوم، علي التوالي نسب التوزيع داخل السلك بين أعداد الدرجة الثانية والأولي والدرجة الخاصة عند الاقتضاء وكذلك سلم الأجور.

المادة 7 : يتم تقدم الرتبة في الدرجة حسب الأقدمية وحدها كل سنتين فيما عدا قرارياً أخذه الوزير الذي يتبع له السلك بتجميد تقدم الموظف طبقاً للإجراءات المقررة في النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقديين للدولة في مجال العقوبات التأديبية.

المادة 8 : يتم التقدم ضمن الدرجة وفق ترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقديين للدولة والنصوص المطبقة له :

1) باختيار الانتقال إلي الدرجة الاعلى مباشرة عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعد بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية التعادلية التمثيل المختصة حسب القيمة المهنية للموظفين الذين اكتسبوا أقدميه سنة على الأقل في الرتبة السادسة من الدرجة الثانية.

2) عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعد بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية تعادلية التمثيل المختصة إثر انتقاء بواسطة امتحان مهني للموظفين الذين اكتسبوا أقدمية سنة في الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية على الأقل.
وفي حالة الجمع بين الطريقتين (1 و2)، أعلاه تكون الأقدمية المطلوبة سنة على الأقل في الرتبة الخامسة بالنسبة للوكلاء الذين لا تقل أقدميتهم في الدرجة الثانية عن خمس سنوات.

المادة 9 : لا تطبق إجراءات تقدم الدرجة إلا على موظفي الأسلاك المقابلة، ويتم ذلك بإعتبار نسبة الأعداد المحددة لكل تخصص، وعند الاقتضاء ، باعتبار المناصب التي تصبح شاغرة خلال السنة.

المادة 10: يظل التعيين في الدرجة الخاصة مقصوراً على موظفي السلك المقابل، الحاصلين على :

- أقدمية أربع سنوات على الأقل، في الدرجة الأولى من السلك
 - وأن يكون تجاوز درجته الأولى من السلك دون التعرض لعقوبة تأديبية
 - أن يكون قد اكتسب معارف استثنائية، على أثر تكوين تسعة أشهر على الأقل إبان عمله مرتبط بمجاله وسلكه.
- ويتم الانتقال لولوج الدرجة الخاصة بواسطة امتحان مهني.
- يفتح باب التقدم إلى الدرجة الخاصة، في حدود نسبة الأعداد المحددة لكل تخصص، وعند الاقتضاء، باعتبار المناصب التي تصيح شاغرة خلال السنة-

المادة 11: يمتلك الوكلاء المنتمون للأسلاك المنصوص عليها في هذا المرسوم قابلية شغل وظائف خاصة بالأسلاك التي ينتمون إليها ولا يؤدي استخدامهم في وظائف مخصصة عادة لموظفي قطاعات أخرى إلى إعطائهم الحق في دخول تلقائي للقطاع الذي تتبع له هذه الوظيفة..

المادة 12: تعيين الموظفين الخاضعين لهذا المرسوم عن طريق دمجهم في سلك آخر أو إعارتهم في وظائف غير تلك المخصصة لمجالهم أو استفادتهم من وضعية خارج إطار أو وضعية استيداع يظل في الاعتبار عدد الموظفين المنتمين لهذه الأسلاك ، وأن لا تتجاوز باستثناء حالة تطبيق الفقرة ب من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقوديين للدولة نسبة الخارجين عن سلكهم، في كل حالة، خمسة بالمائة.

المادة 13: تطبيقاً للفقرة ج من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة و لترتيبات هذا المرسوم فان الترقية الداخلية التي يمكن أن تقع في حدود خمسة بالمائة من المناصب المعروضة للمسابقة أو لامتحان المهني تخصص للموظفين المسجلين على لائحة التأهيل من أجل انتقائهم لترقية في السلك الاعلي مباشرة .
ويمكن أن يسجل على لائحة التأهيل المشار إليها في الفقرة أعلاه الموظفون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- بلوغ الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية منذ سنة على الأقل.
- بلوغ عشرين سنة على الأقل من الخدمة في الوظيفة العمومية.
- عدم التعرض لعقوبات تأديبية من المجموعة الثانية خلال العشر سنوات الأخيرة من خدمتهم.
- الحصول على معدل أكثر من 16 على 20 في علامة التنقيط للسنوات الخمسة الأخيرة.

المادة 14: يعتبر الموظفون والوكلاء العقوديون للدولة ملزمين بمتابعة تكوين مستمر لتحسين خبراتهم المهنية و/أو للتخصص في مجالهم الوظيفي— إلا في حالة العجز الوظيفي والجسمي المشهود.
وتتم هذه الدورات على شكل تكوين أو تدريب ينظم وفق مناهج كل ستة أشهر أو عندما يستدعي التطور تدريب وتحسين خبرات الموظفين.
- وتدمج عمليات التكوين المستمر هذه في خطة تكوين للعاملين في كل سلك، يعدها و يقرها الوزير الذي يتبع له السلك.
طبقاً للترتيبات المقررة للتكوين المستمر.

المادة 15: يتم اكتتاب الموظفين في سلك المجالات المنصوص عليها في هذا المرسوم بواسطة مسابقة أوامتحان مهني. يتضمن المقرر الداعي إلى فتح باب الدخول إلى سلك المجال، احتساباً للتوزيع الملائم، عند الاقتضاء بين المسابقات الخارجية والداخلية.
وتطبيقاً للفقرة 2 من المادة 52 من النظام الأساسي يمكن أن تفتح المسابقة الداخلية أمام مترشحين ليس لهم صفة موظف إذا إستوفوا نفس شروط المؤهل والاقدمية المقررة في القسم الثاني من هذا المرسوم .
ولتطبيق ترتيبات الفقرة المذكورة أعلاه فإن نسبة المقاعد المحجوزة لهذه الفئات لا يمكن أن تزيد على 5% من المقاعد المقررة للمسابقة الداخلية.

الفصل الثاني: الترتيبات الخاصة

المادة 16 : يتكون مجال إدارة الشغل من الأسلاك التالية :

الفئة	الدرجة الثانية	الدرجة الأولى	الدرجة الخاصة	السلم القياسي
		من % السلك	من % السلك	
أ 1	مفتش رئيسي	65	30	مفتش رئيسي س 6
أ 3	مفتش	70	30	س 4
ب	مراقب	70	30	س 3

المادة 17 : يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب وبوظائف المسؤولية التي يفتح شغلها أمام الموظفين المتممين لأسلاك مجال التخصص:

الأسلاك	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
مفتش رئيسي	الدرجة الخاصة	- إدارة المصالح وفرق العمال - التنسيق داخل المصالح والفرق - التخطيط والبرمجة وتقييم الأنشطة - الرقابة الداخلية والإشراف علي الأنشطة - الاستشارة و الإعلام لصالح العمال تحت الإمرة و الشركاء الاجتماعيين - الربط مع السلطة المركزية و المصالح الخارجية - تقرير عام حول الأنشطة - البحث في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و الإداري - التكوين و تحسين الخبرة العمال تحت الإمرة - إنعاش الملتقيات و الطاولات المستديرة الإعلام و التحسيس حول مجالات الشغل و الترقية الاجتماعية	الاستشارة و التنسيق و التفتيش و الإدارة و البحث و التكوين
مفتش رئيسي	2 و 1		
مفتش	2 و 1	- إدارة فرقة عمال - التخطيط و البرمجة و تقييم الأنشطة - الرقابة الداخلية الإدارية - الرقابة علي المؤسسات - الاستشارة و الإعلام لصالح المؤسسات و الشركاء الاجتماعيين - الربط مع المصالح الخارجية و المركزية و السلطات المحلية و الجهوية - تقرير حول الأنشطة الاقتصادية و الاجتماعية محليا و جهويا	وظائف من مستوي رئيس مصلحة أو رئيس قسم وظائف من مستوي رئيس مكتب أو خلية
مراقب	الدرجة الخاصة	- رقابة و تحيين وضعية المؤسسات - تنظيم و مسك أرشيف المصلحة	
مراقب	2 و 1	- تنظيم و مسك أرشيف المصلحة - الرقابة علي المؤسسات - الاستشارة و الإعلام لصالح مسيري المؤسسات و الشركاء الاجتماعيين - تقارير حول الأنشطة المحلية - جمع و إعداد المعطيات الإحصائية المتعلقة بالشغل - العمل الإداري للمصلحة - رقابة و تحيين وضعية المؤسسات	

المادة 18 : يتم ولوج أسلاك مجال التخصص طبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة، باحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجدول الموالي

التدريب	الاكتتاب	السلك	
	الداخلي	الخارجي	
بعد الحصول علي الشهادة المطلوبة بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في المصلحة ----- بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في المصلحة	*ولوح السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للإدارة لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلاك 3 من مجالات تخصص الأسلاك البيئية أو الإدارية الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة او امتحان مهني طبقا للمادة 11 اعلاه -----	المطلوب: شهادة السلك الثاني من التعليم العالي علي الأقل في القانون أو الاقتصاد أو الادارة أو العلوم الاجتماعية بعد الباكالوريا يعززها تكوين تخصصي لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للإدارة السن القصوى عند للاكتتاب: 30 سنة المطلوب: شهادة السلك الثاني من التعليم العالي علي الأقل في القانون أو الاقتصاد أو الادارة أو العلوم الاجتماعية بعد الباكالوريا في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 30 سنة	مفتش رئيسي
بعد الحصول علي الشهادة المطلوبة ----- بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في المصلحة ----- بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في المصلحة	*ولوح السلك عن طريق المسابقة المهنية و تكوين لمدة سنة في المدرسة الوطنية للإدارة أو أى مؤسسة أخرى تعترف الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلاك ب من مجالات تخصص الأسلاك الإدارية أو ماشابهها الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات ----- *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة او امتحان مهني طبقا للمادة 11 اعلاه -----	المطلوب: شهادة السلك الاول من التعليم العالي علي الأقل في القانون أو الاقتصاد أو الادارة أو العلوم الاجتماعية بعد الباكالوريا يعززها تكوين تخصصي لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للإدارة السن القصوى عند للاكتتاب: 28 سنة المطلوب: شهادة السلك الاول من التعليم العالي علي الأقل في القانون أو الاقتصاد أو الادارة أو العلوم الاجتماعية بعد الباكالوريا في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 28 سنة	مفتش
بعد الحصول علي الشهادة المطلوبة ----- بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في مصلح	ولوح السلك عن طريق المسابقة المهنية و تكوين لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للإدارة لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلاك ج من مجالات تخصص الأسلاك البيئية أو الإدارية وما شابهها الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة او امتحان مهني طبقا للمادة 11 اعلاه	شهادة بكالوريا من التعليم الثانوي علي الأقل مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للإدارة السن القصوى عند للاكتتاب: 25 سنة	مراقب

الفصل الثالث ترتيبات انتقالية ونهاية

المادة 19 يتم التشكيل الأصلي لأسلاك تخصص إدارة الشغل حسب الترتيبات التالية:

- من بين الأشخاص العاملين في وظائف تعود في الأصل إلى أسلاك المفتشين الرئيسيين والمستجيبين لشروط ولوجها المحددة في هذا المرسوم.
- الموظفون من أسلاك مفتشي الشغل فئة - أ- الخاضعين للمرسوم رقم 386.69 بتاريخ 27/11/1969 يصنفون في أسلاك مفتشي الشغل فئة أ.
- الموظفون من أسلاك مراقبي الشغل فئة ب الخاضعين للمرسوم رقم 387.69 بتاريخ 27/11/1969 يصنفون في أسلاك مراقبي الشغل فئة ب.

من بين الوكلاء المساعدين طبقاً لترتيبات المادة 20 التالية.

المادة 20 يدمج وكلاء الدولة المساعدين الذين يشغلون وظائف إدارية تفتح الحق لسلم أجوراً ، ب وج طبقاً لمقتضيات القانون رقم 74-071 بتاريخ 2 إبريل 1974 والمقابلة لسلك من أسلاك الموظفين في الأسلاك الجديدة المناسبة لأهليتهم المهنية إذا توفرت لديهم الشروط والمؤهلات المحددة في الجدول التالي عند تاريخ نشر هذا النظام :

الفئة القديمة	سلم الأجور	المستوى المدرسي أو الجامعي	الفئة الجديدة
أ	دأ 1	السلك الأول من التعليم العالي تم الحصول عليه بعد البكالوريا لتعليم الثانوي أو بمستوى يعادلها	أ3 الرتبة الثانية من السلك والدرجة المعادل لاقدمية لتحفيز سنتين
ب	دب 1	بكالوريا التعليم الثانوي أو مستوى يعادلها	ب الرتبة الثانية من السلك والدرجة المعادل لاقدمية لتحفيز سنتين

2- وكلاء الدولة المساعدين الذين يشغلون وظائف إدارية تفتح الحق لسلم أجوراً ، ب وج طبقاً لمقتضيات القانون رقم 74-071 بتاريخ 2 إبريل 1974 والمقابلة لسلك من أسلاك الموظفين في الأسلاك الجديدة المناسبة لأهليتهم المهنية ،والذين لا يستوفون الشروط المحددة في الفقرة 1 أعلاه يتم دمجهم في الأسلاك الجديدة للموظفين المماثلة لأهليتهم المهنية بدون أقدمية في الرتبة الأولى من الدرجة الثانية علي طلب منهم في أجل ستة أشهر من تاريخ نشر هذا النظام ، وإما يحتفظون بحكم القانون بوظائفهم الخاضعة لنظام التجميد.

المادة 21: يتم انتقال الموظفين إلى درجات ورتب السلك الجديد مع الاحتفاظ لهم بالحقوق المكتسبة

المادة 22: تلغى الترتيبات السابقة المخالفة خاصة المراسيم 386 و 387 بتاريخ 27 نوفمبر 1969. فيما يتعلق بالأسلاك الخاضعة لهذا المرسوم.

المادة 23 : يكلف وزير الوظيفة العمومية والعمل و وزير المالية كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.